

## فصل فيما تحل به المطلقة ثلاثا

أحمد الصقوعوب

---

فصل واذا طلق الحر ثلاثا او طلق العبد ثنتين. لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح صحيحا ويطأها في مع الانتشار. ولو مجنونا او

نائما او مغمى عليه وادخل الذكر - [00:00:00](#)

اهو في فرجها او لم يبلغ عشرا او لم ينزل. ويكفي تغييب الحشفة او قدرها من محبوب. ويحصل بذلك ما لم يكن وطئها في حال

الحيض او النفاس او الاحرام او في صوم الفرض. فلو طلقها الثاني - [00:00:20](#)

ودعت انه وطئها وكذبها فالقول قوله في تنصيف المهر وقولها في اباحتها للاول - [00:00:40](#)